الأمم المتحدة

A/C.5/70/L.52

الجمعية العامة

Distr.: Limited
13 June 2016
Arabic
Original: English

الدورة السبعون

اللجنة الخامسة

البند ١٦٦ من جدول الأعمال

تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩)

مشروع قرار مقدم من رئيس اللجنة عقب مشاورات غير رسمية

تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩)

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقريري الأمين العام عن تمويل مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال[١] وعن مكتب الأمم المتحدة للدعم في الصومال[٢]، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع[٣]،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩) المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ الذي أعرب فيه المجلس عن اعتزامه إنشاء عملية تابعة للأمم المتحدة لحفظ السلام في الصومال بوصفها قوة تخلف بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، رهنا بقرار آخر يتخذه المجلس بحلول ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وطلب إلى الأمين العام أن يزود البعثة، في إطار السعي إلى إدماج قوات البعثة في عملية لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة، بمجموعة من عناصر الدعم اللوجستي الذي توفره الأمم المتحدة، بما في ذلك المعدات والخدمات،

---

(١) A/70/587.

(٢) A/70/773.

(٣) A/70/742/Add.14.

150616 150616 16-09746 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ تشير أيضا إلى القرارات اللاحقة الصادرة عن المجلس التي جرى بموجبها توسيع نطاق مجموعة عناصر الدعم اللوجستي المقدم إلى البعثة، وآخرها القرار ٢٢٨٩ (٢٠١٦) المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦ الذي وسع المجلس بموجبه نطاق مجموعة عناصر الدعم اللوجستي حتى ٨ تموز/يوليه ٢٠١٦،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٦٣/٢٧٥ ألف المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ المتعلق بتمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩) وقراراتها اللاحقة في هذا الصدد، وآخرها القرار ٦٩/٣٠٦ المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قراراتها ١٨٧٤ (دإ-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٥٥/٢٣٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمت إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني المنشأ لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال،

١ - تحيط علما بحالة الاشتراكات المقدمة إلى مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٦، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٩٧,٧ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة التي تمثل نحو ٤ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ٥٤ دولة فقط من الدول الأعضاء سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٣]، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

٣ - تلاحظ التقدم الذي أحرزته حكومة الصومال الاتحادية صوب إجراء الانتخابات وتطلب إلى الأمين العام كفالة أن يواصل مكتب الدعم تقديم الدعم للعملية السياسية وللحكومة في تحضيرها لإجراء انتخابات، وفقا للولاية المسندة، وأن يقدم تقريرا عن ذلك في سياق مشروع الميزانية المقبل؛

٤ - تقرر إنشاء وظيفة واحدة برتبة أمين عام مساعد، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل إبقاء هيكل مكتب الدعم قيد الاستعراض لضمان أن يكون متناسبا مع إنجاز الولايات المسندة؛

٥ - تشير إلى الفقرة ٣٧ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر عدم إنشاء وظيفة لموظف برامج (ف-٤)؛

٦ - تحيط علما بالفقرة ٤١ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر إنشاء وظيفة برتبة ف-٤ من فئة الخدمة الميدانية؛

٧ - تلاحظ التأخير المستمر المتصل بتنفيذ مشاريع البناء، وتطلب إلى الأمين العام أن يبذل قصارى جهده ليكفل إنجاز جميع مشاريع البناء في الوقت المناسب ومواصلة قيام المقر برقابة فعالة؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥

٨ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥[(١)]؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧

٩ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لمكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال مبلغ ٧٠٠ ٩٥٠ ٦٠٨ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، يشمل مبلغ ٩٠٠ ٣٠٤ ٥٧٤ دولار للإنفاق على مكتب الدعم ومبلغ ٠٠٠ ٩٤١ ٢٤ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٢٠٠ ٠٥٦ ٦ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برنديزي، إيطاليا، ومبلغ ٦٠٠ ٦٤٨ ٣ دولار لمركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي بأوغندا؛

تمويل الاعتماد

١٠ - تقرر أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٧١٤ ٠٩٥ ١٣ دولارا للفترة من ١ إلى ٨ تموز/يوليه ٢٠١٦، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٤٦/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٦، على النحو المبين في قرارها ٢٤٥/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛

١١ - تقرر أيضا أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٠ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٣٥٧ ١٦٦ دولارا، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٣٠٥ ١٠٥ دولارات والموافق عليها لمكتب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٨٩٧ ٤٥ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٤٦٩ ٩ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، والحصة التناسبية البالغة ٦٨٦ ٥ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لمركز الخدمات الإقليمي؛

١٢ - تقرر كذلك أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٩٨٦ ٨٥٤ ٥٩٥ دولارا للفترة من ٩ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، بمعدل شهري قدره ٨٩٢ ٧٤٥ ٥٠ دولارا، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٤٦/٧٠، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧، على النحو المبين في قرارها ٢٤٥/٧٠، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا لتمديد ولاية مكتب الدعم؛

١٣ - تقرر أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٢ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٢٤٣ ٥٦٩ ٧ دولارا، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٣٩٥ ٧٩١ ٤ دولارا والموافق عليها لمكتب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٣٠٣ ٠٨٨ ٢ دولارات من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٨٣١ ٤٣٠ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، والحصة التناسبية البالغة ٧١٤ ٢٥٨ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لمركز الخدمات الإقليمي؛

١٤ - تقرر أيضا أن تخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه مكتب الدعم، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٠ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد الحر ورصيد الإيرادات الأخرى البالغين ١٠٠ ٧٣٦ ٢١ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، وفقا للمستويات المستكملة في

قرارها ٦٧/٢٣٩ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٥، على النحو المبين في قرارها ٦٧/٢٣٨ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢؛

١٥ - تقرر كذلك أن تخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه مكتب الدعم حصة كل منها في الرصيد الحر ورصيد الإيرادات الأخرى البالغين ١٠٠ ٧٣٦ ٢١ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ١٤ أعلاه؛

١٦ - تقرر أن تضاف الزيادة البالغة ٠٠٠ ٩٦ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ إلى الرصيدين البالغين ١٠٠ ٧٣٦ ٢١ دولار المشار إليهما في الفقرتين ١٤ و ١٥ أعلاه؛

١٧ - تدعو إلى تقديم تبرعات لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني المنشأ لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال؛

١٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين البند المعنون ”تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩)“.